

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/9/INF.DOC./1

الدورة التاسعة

٤ حزيران/يونيو ٢٠٢١

جنيف، سويسرا، ٨-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١

البند ٦-٢ من جدول الأعمال المؤقت

## خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

### مذكرة توضيحية

#### الغرض من الوثيقة

تصف هذه المذكرة التوضيحية هيكل خطة العمل المقترحة للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وتوزيع الأنشطة في إطار التمويل الأساسي والتمويل الخارج عن الميزانية، وتوضّح الأساس المنطقي والافتراضات التي حُسبت على أساسها تكلفة مختلف الأنشطة.

#### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الإضافية الواردة في هذا التقرير عند النظر في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ لاعتمادهما.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء: الهدف ٣ والغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا ينطبق.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا يوجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: FCTC/COP/9/13.

## معلومات أساسية

- ١- هذه الوثيقة هي مذكرة توضيحية لخطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بالصيغة الواردة في الوثيقة FCTC/COP/9/13 لتتظر فيها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية).
- ٢- وتتماشى خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ مع الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥ التي اعتمدها الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بموجب القرار FCTC/COP8(16)، وتتمحور حول أهدافها الاستراتيجية الثلاثة التي تُقسّم بدورها حسب الأغراض الاستراتيجية المقابلة لها وغرضين اثنين من الأغراض التشغيلية.
- ٣- ويحتوي الملحق ١ للوثيقة FCTC/COP/9/13 على تقدير للتكاليف المتعلقة بالأنشطة المقترحة لخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ حسب مجالات الاستراتيجية العالمية ومصادر التمويل.
- ٤- ويعرض الملحق ٢ للوثيقة FCTC/COP/9/13 توزيع تكاليف الموظفين حسب مصادر التمويل.
- ٥- وبناءً على قرار مؤتمر الأطراف، ستُحسب الميزانية على أساس الاشتراكات المقدرة حسب جدول تقدير المساهمات الذي يعتمده مؤتمر الأطراف، والمساهمات الخارجة عن الميزانية التي ستكُلف أمانة الاتفاقية بجمعها.
- ٦- وبناءً على طلب من هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بأن تستكشف أمانة الاتفاقية إمكانية تحقيق أي وفورات لتلافي طلب زيادة في الاشتراكات المقدرة، مراعاة لأثر جائحة كوفيد-١٩ العالمية على الأطراف، أُجري تحليل دقيق وحُدّد الرصيد غير المنفق من الاشتراكات المقدرة. وتعرض الحالة الراهنة للرصيد غير المنفق والاقتراحات المتعلقة باستخدامه، على مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCTC/COP/9/13.

## الأنشطة

- ٧- تتماشى الأنشطة المُبيّنة في خطة العمل مع الأهداف الاستراتيجية والأغراض الاستراتيجية المحددة في الاستراتيجية العالمية. وتُجسّد بعض الأنشطة تنفيذ الولايات التي نصّت عليها قرارات مؤتمر الأطراف السابقة، ويُجسّد بعضها الآخر إجراءات جديدة تتطلب الاعتماد من قِبل مؤتمر الأطراف والإرشادات من قِبل هيئة المكتب لتنفيذها.
- ٨- وسيتولى موظفو أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة التقنية المُبيّنة في خطة العمل والميزانية مباشرة أو تنسيقها.
- ٩- وتبلغ التكلفة الإجمالية للأنشطة ٧٨٧ ٢٧٦ ٩ دولاراً أمريكياً. ويبين الجدول التالي توزيع التكاليف حسب مصدر التمويل:

الاشتراكات المقدرة	
التكلفة المقدرة (بالدولارات الأمريكية)	النشاط
١ ٤٦٥ ٦١٩	الأنشطة التنظيمية المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وعمل هيئة المكتب المنتخبة من قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٧٥ ٠٠٠	دورة التقارير والتقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣ عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ
٥٠ ٠٠٠	الأفرقة الخاصة بالفترات الفاصلة بين الدورات (الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء)؛ سواء الأفرقة التي يُتوقع تمديد ولاياتها أو الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء الجديدة التي قد تُشكّل بناءً على قرارات الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (تُغطى جزئياً)
٣٠ ٠٠٠	التعاون الدولي وبناء الشراكات والتحالفات
١٣١ ٩٧٥	الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة لأمانة الاتفاقية بما في ذلك الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتواجد الرقمي (الحفاظ على الموقع الإلكتروني باللغات الست، ووسائل التواصل الاجتماعي)، وجمع الأموال.
١ ٧٥٢ ٥٩٤	مجموع الاشتراكات المقدرة
المساهمات الخارجة عن الميزانية	
٥٦٧ ١٦٨	الأنشطة في الفترة المحيطة بمؤتمر الأطراف: الاجتماعات في الفترة السابقة لدورة مؤتمر الأطراف، والجزء الرفيع المستوى، والمتحدثون المدعوون، والأنشطة، والبدلات اليومية لمندوبي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل
١٥٠ ٠٠٠	الأفرقة الخاصة بالفترات الفاصلة بين الدورات (الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء)؛ سواء الأفرقة التي يُتوقع تمديد ولاياتها أو الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء الجديدة التي قد تُشكّل بناءً على قرارات الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (تُغطى جزئياً)
٨٠٠ ٠٠٠	الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ وإدارة المعارف
٥ ٤٩٠ ٠٠٠	العمل المُنفذ لتقديم المساعدة المباشرة إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة الخاصة بالمساعدة الإنمائية مثل مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠
٢١٠ ٠٠٠	الأنشطة الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي
٣٠٧ ٠٢٥	العمل الخاص بتعبئة الموارد وتعزيز أنشطة الاتصالات
٧ ٥٢٤ ١٩٣	مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية
٩ ٢٧٦ ٧٨٧	مجموع خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

١٠- ويبين الجدول التالي توزيع التكاليف حسب مجالات الاستراتيجية العالمية ومصادر التمويل:

تكلفة الأنشطة بالدولار الأمريكي			مجال العمل
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	
الهدف الاستراتيجي ١: تسريع وتيرة الإجراءات			
٣ ٦٠٠ ٠٠٠	٣ ٦٠٠ ٠٠٠	٠	الغرض الاستراتيجي ١-١
٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٠	الغرض الاستراتيجي ٢-١
٣ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٨٤٠ ٠٠٠		مجموع الهدف الاستراتيجي ١
الهدف الاستراتيجي ٢: عقد تحالفات وشراكات دولية على نطاق القطاعات والمجتمع المدني للمساهمة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية			
٥٤٠ ٠٠٠	٤٤٨ ٠٢٥	٩١ ٩٧٥	الغرض الاستراتيجي ١-٢
١١٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٠	الغرض الاستراتيجي ٢-٢
٦٥٥ ٠٠٠	٥٦٣ ٠٢٥	٩١ ٩٧٥	مجموع الهدف الاستراتيجي ٢
الهدف الاستراتيجي ٣: حماية النزاهة والاستناد إلى الإنجازات المحققة بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية؛ والتغلب على العقبات التي تعرقل التنفيذ التام والفعال والمستدام لاتفاقية المنظمة الإطارية والجهود الأوسع نطاقاً لمكافحة التبغ			
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٠	الغرض الاستراتيجي ١-٣
٢ ٢٢٠ ٠٠٠	٢ ١٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	الغرض الاستراتيجي ٢-٣
٢ ٤٢٠ ٠٠٠	٢ ٣٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	مجموع الهدف الاستراتيجي ٣
٦٩ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠	٥٠٠٠	الغرض التشغيلي ١
٢ ٢٩٢ ٧٨٧	٧١٧ ١٦٨	١ ٥٧٥ ٦١٩	الغرض التشغيلي ٢
٩ ٢٧٦ ٧٨٧	٧ ٥٢٤ ١٩٣	١ ٧٥٢ ٥٩٤	المجموع الكلي للأنشطة

#### الهدف الاستراتيجي ١

الغرض الاستراتيجي ١-١: منح الأولوية للإجراءات التمكينية لتسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما فيها الأشكال الفعالة للمساعدة التقنية والمالية من أجل دعم الأطراف في مجالات العمل ذات الأولوية المحددة

١١- تشكّل عمليات تقدير الاحتياجات آلية قائمة لمساعدة الأطراف. وستُرسل بعثات لتقييم الاحتياجات بناءً على طلب الأطراف، وستُجرى في أعقابها الأنشطة اللاحقة لتقييم الاحتياجات لضمان معالجة الثغرات المحددة ذات الأولوية على وجه السرعة - مع التركيز بصفة خاصة على الالتزامات ذات الأولوية بموجب الاستراتيجية العالمية، وضمان موامة اتفاقية المنظمة الإطارية مع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالتنمية والصحة ومع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٢- وإلى جانب الأطراف التي قد تطلب إجراء تقييم الاحتياجات، ستقدّم أمانة الاتفاقية أيضاً المساعدة التقنية إلى الأطراف لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مع التركيز على الأولويات التي تنص عليها الاستراتيجية العالمية. ولأغراض التخطيط، تحدد المساعدة التقنية بشأن مختلف المواد في بنود منفصلة للميزانية في مسودة خطة العمل

والميزانية. وعندما يطلب أحد الأطراف المساعدة بشأن أكثر من مادة واحدة، ستُقدّم المساعدة التقنية اللازمة في إطار البعثة نفسها.

١٣- ومن المقرر أن يُنفذ العمل المدرج في هذا الفرع من خطة العمل في إطار العمل الخاص بالمشروع الحالي لاتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠ (رهنًا بتوافر التمويل المستمر) وعن طريق وسائل الدعم الأخرى. وستتولى أمانة الاتفاقية تنسيق تنفيذ العمل في هذا المجال استجابةً لطلبات الأطراف، والدعوة إلى مشاركة المنظمة على جميع المستويات ومنظمات الأمم المتحدة (بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومراكز المعارف المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية وسائر المنظمات والخبراء المعنيين، وتنسيق هذه المشاركة.

الغرض الاستراتيجي ١-١: منح الأولوية للإجراءات التمكينية لتسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما فيها الأشكال الفعالة للمساعدة التقنية والمالية من أجل دعم الأطراف في مجالات العمل ذات الأولوية المحددة	
الغرض المحدد ١-١-١: تضع الأطراف استراتيجيات وطنية شاملة ومحسوبة التكاليف لمكافحة التبغ وتنفيذها وتحديثها بانتظام (المادة ٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية)، بالتركيز على أهم السياسات والمواد الشاملة والمتعددة القطاعات في السياق الوطني، ومع التركيز على دعم الأطراف التي صنفتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفها من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل	
الأساس المنطقي للميزانية*	تفاصيل النشاط
تشمل الميزانية ما يلي: سفر فريق البعثة والخبراء؛ واللوجيستيات؛ وإنتاج الوثائق وترجمتها؛ وتكاليف الاجتماعات الوطنية لأصحاب المصلحة من القطاعات المتعددة وتقديم المساعدة اللاحقة لتقييم الاحتياجات للأنشطة الخاصة بالاحتياجات المحددة. ووفقاً لعمليات تقييم الاحتياجات السابقة، يبلغ متوسط التكلفة لكل تقييم حوالي ٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي. ويجوز للأطراف ذات الدخل المرتفع طلب إرسال بعثة لتقييم الاحتياجات، ولكن سيلزم عليها تغطية التكلفة بأكملها.	١-١-١-١ توفير ما يصل إلى ثماني بعثات عند الطلب.
تشمل ميزانية هذا النشاط المساعدة التقنية المقدمة من الخبراء/ الخبراء الاستشاريين، والمساعدة المباشرة، وعداد تكاليف السفر لدعم الأطراف في تنظيم حلقات العمل الوطنية، ودعم الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف تكلفة المساعدة التقنية المقدمة إلى كل طرف حسب الطلب والاحتياجات المشار إليها.	٢-١-١-١ تقديم المساعدة التقنية إلى ما يصل إلى ثمانية أطراف بشأن المادة ٥-١ (وضع استراتيجيات وطنية محسوبة التكلفة لمكافحة التبغ)، عند الطلب.
تشمل ميزانية هذا النشاط المساعدة التقنية المقدمة من الخبراء/ الخبراء الاستشاريين، والمساعدة المباشرة، وعداد تكاليف السفر لدعم الأطراف في تنظيم حلقات العمل الوطنية، ودعم الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف تكلفة المساعدة التقنية المقدمة إلى كل طرف حسب الطلب والاحتياجات المشار إليها.	٣-١-١-١ تقديم المساعدة التقنية إلى ما يصل إلى أربعة أطراف بشأن المواد الأشد أهمية في السياق الوطني، عند الطلب.

<p>الغرض المحدد ١-١-٢: تنفّذ الأطراف تدابير سعرية وضريبية (المادة ٦).</p> <p>تشمل ميزانية هذا النشاط المساعدة التقنية المقدمة من الخبراء/ الخبراء الاستشاريين، والتحليل الاقتصادي، والمساعدة المباشرة، وسداد تكاليف السفر لدعم الأطراف في تنظيم حلقات العمل الوطنية ودعم الأنشطة ذات الصلة. وينبغي ملاحظة أن مبلغ الميزانية المخصصة هنا ليس إلا "حيزاً للميزانية". وفيما يتعلق بهذه المادة تحديداً، قد تحتاج أمانة الاتفاقية إلى إصدار تكليف بإجراء البحوث وإشراك الخبراء في مجال الضرائب على التبغ واقتصاديات التبغ للمساعدة في دعم هذا العمل، إذا لم تتوافر القدرة التقنية لدى أمانة الاتفاقية.</p>	<p>تقديم المساعدة التقنية إلى ما يصل إلى ٢٠ طرفاً بشأن المادة ٦، عند الطلب، بما في ذلك التنسيق مع أصحاب المصلحة والشركاء الذين يمكنهم تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن الضرائب على التبغ.</p>	<p>١-٢-١-١</p>
<p>الغرض المحدد ١-١-٣: تنفّذ الأطراف تدابير محددة زمنياً (المواد ٨ و ١١ و ١٣)</p> <p>تشمل ميزانية هذا النشاط المساعدة التقنية المقدمة من الخبراء/ الخبراء الاستشاريين، والمساعدة المباشرة، وسداد تكاليف السفر لدعم الأطراف في تنظيم حلقات العمل الوطنية، ودعم الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف تكلفة المساعدة التقنية المقدمة إلى كل طرف حسب الطلب والاحتياجات المشار إليها.</p>	<p>تقديم المساعدة التقنية إلى ما يصل إلى ٣٠ طرفاً بشأن المواد ٨ و ١١ و ١٣، عند الطلب.</p>	<p>١-٣-١-١</p>
<p>سُتستخدم الميزانية في إنتاج هذه الأدوات والأدلة ونشرها. وستتوقف التكاليف الفعلية على نوع المواد التي سَتُعد.</p>	<p>إعداد مواد (بما في ذلك أدوات التعلّم الإلكتروني، ومجموعات الأدوات، وموجزات السياسات والكتيبات) للمساعدة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وصيانة الأدوات الموجودة.</p>	<p>٢-٣-١-١</p>
<p>الميزانية المقررة لعقد ما لا يقل عن ست حلقات عمل متعددة القطاعات وجهاً لوجه. وتشمل ميزانية هذا النشاط السفر (وفقاً لسياسات السفر الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية) والخبراء (ثلاثة في المتوسط)، والترجمة الفورية (إلى لغتين أو ثلاث لغات في المتوسط)، وإعداد الوثائق، واللوجيستيات. وقد تختلف التكاليف الفعلية لكل حلقة عمل باختلاف الظروف مثل عدد المشاركين، وتكلفة السفر، وما إلى ذلك.</p>	<p>تنظيم ما يصل إلى ست حلقات عمل من أجل التصدي للتحديات المُعيّنة التي حددتها الأطراف في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والمشاركة في أوجه التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وستُجرى حلقات العمل بالتعاون مع المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمنظمة والشركاء الآخرين، عند الاقتضاء، بشأن التحديات المُعيّنة المحددة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.</p>	<p>٣-٣-١-١</p>

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسّد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

<p>٣ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ١-١</p>
-------------------------------	--

**الغرض الاستراتيجي ١-٢: تعزيز النظم لجمع الدروس والبيّنات المتصلة بالوسائل الجديدة والابتكارية والناجحة لتنفيذ تدابير مكافحة التبغ وتبادل هذه الدروس والبيّنات بانتظام**

١٤- فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، تتوخى خطة العمل التنسيق المستمر مع المنظمات الدولية والإقليمية على النحو المبين في الاتفاقية وفي قرارات الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف. ويُقترح أن يشارك ما لا يقل عن ١٠ أطراف في التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، سواء كجهة مانحة أو متلقية.

١٥- وعلاوة على ذلك، ستواصل أمانة الاتفاقية تنسيق عمل مراكز المعارف القائمة وتقديمها للمساعدة إلى الأطراف بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف ومع الاستراتيجية العالمية. وستشجع أمانة الاتفاقية مراكز المعارف على زيادة عدد الأطراف التي تتلقى المساعدة، بما في ذلك في شكل برامج تدريبية وحلقات عمل ومساعدة مباشرة وحلقات إلكترونية وغير ذلك من الاتصالات. وستواصل أمانة الاتفاقية ما تقوم به حالياً من طلب تقارير سنوية من مراكز المعارف عن عملها المنفّذ، وستتظر في إنشاء مراكز أخرى للمعارف، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف.

الغرض الاستراتيجي ١-٢: تعزيز النظم لجمع الدروس والبيّنات المتصلة بالوسائل الجديدة والابتكارية والناجحة لتنفيذ تدابير مكافحة التبغ وتبادل هذه الدروس والبيّنات بانتظام	
الغرض المحدد ١-٢-١: تحسين الآليات لتبادل الخبرات عبر التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي	
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*
١-١-٢-١-١ مساعدة الشركاء المهتمين بالتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتيسير مشاركتهم فيهما (١٠ أطراف على الأقل).	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط. وإلى جانب التنسيق الذي لا تترتب عليه أي تكاليف، تُخصّص ميزانية لدعم الأنشطة الخاصة بمختلف المواد في إطار الغرض الاستراتيجي ١-١.
الغرض المحدد ٢-٢-١: تعزيز دور مراكز المعارف في مساعدة الأطراف	
١-٢-٢-١-١ تنسيق عمل مراكز المعارف القائمة وتقديمها للمساعدة إلى الأطراف بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف.	تشمل ميزانية هذا النشاط اجتماعين اثنين على الأقل لمديري مراكز المعارف يُعقدان وجهاً لوجه (السفر والبدايات اليومية لمشارك واحد من كل مركز من مراكز المعارف، مدير مركز المعارف أو من ينوب عنه) لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ولمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك (مثل جمع الأموال وتنظيم الاجتماعات التقنية) وتقديم الإرشادات بشأنها.
٢-٢-٢-١-١ إنشاء مراكز جديدة للمعارف بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف.	تُخصّص الميزانية هنا لتكاليف بدء التشغيل المتعلقة بإنشاء مراكز المعارف الجديدة المحتملة، إذا دعت الحاجة إليها، وبناءً على الطلبات المقدمة من الأطراف، بما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وتشمل الميزانية إرساء العمليات اليومية لمراكز المعارف، وإنشاء الصفحات الإلكترونية، وتجميع مجموعة أولية من المواد لملء الموقع الإلكتروني، و/ أو بعض الأنشطة المبكرة المنفّذة دعماً للأطراف المهتمة، وقد تكلف ذلك ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي في مراكز المعارف القائمة.

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسّد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ١-٢	٢٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي
---	----------------------

## الهدف الاستراتيجي ٢

الغرض الاستراتيجي ٢-١: استنهاض همم الجهات الشريكة الدولية والحكومية الدولية والإنمائية لإدماج اتفاقية المنظمة الإطارية في أعمالها و/ أو أنشطة استجابتها المتصلة بأهداف التنمية المستدامة

١٦- ستضع أمانة الاتفاقية خطة تشغيلية للتعاون الدولي وتنفيذها، وستشمل هذه الخطة ترتيبات تعاونية مع المراقبين لدى مؤتمر الأطراف من المنظمات الحكومية الدولية المنظمات غير الحكومية المعنية، ممن لديهم الخبرة والإمكانات اللازمة لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإذكاء الوعي بشأنها. وتشمل بعض الأنشطة المُخطط لها في إطار هذا البند من بنود الميزانية ما يلي:

- إنشاء آلية للتنسيق المنتظم مع المنظمة على مستوياتها الثلاثة - المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية - في مجال الأمراض غير السارية وعوامل خطر الأمراض غير السارية، والتواصل مع المجموعات الأخرى ذات الصلة وتعزيز إدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في استراتيجيات التعاون القطري للمنظمة.
- حضور الدورات السنوية لجمعية الصحة العالمية، و/ أو اللجان الإقليمية الست التابعة للمنظمة و/ أو اجتماعات وزراء الصحة في الأقاليم، عندما تُدرج المواضيع ذات الصلة في جداول أعمالها، من أجل المشاركة في الحوار بشأن السياسات وإدراج اتفاقية المنظمة الإطارية في استراتيجياتها الوطنية والإقليمية.
- تعزيز التنسيق مع المكاتب الأخرى لأمانة الأمم المتحدة، وتعزيز التواصل مع مكتب المنظمة لدى الأمم المتحدة، وإنشاء آلية للتواصل مع البعثات الدائمة في نيويورك، من أجل إبقاء اتفاقية المنظمة الإطارية حاضرة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وشركاء التنمية.

١٧- وكما كان الحال في الخطط السابقة، سيستمر التعاون والتنسيق على المستوى الدولي في الاستناد إلى عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، وتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بوصفها محور خاص لتركيز عمل فرقة العمل.

١٨- وقد أُدرج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ضمن الغايات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وأُدرجت التدابير الضريبية التي تنص عليها الاتفاقية في خطة عمل *أببا*. وإلى جانب دعم الأطراف في تحقيق الغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة، ستدعم أمانة الاتفاقية أيضاً الأطراف في إدراج الاتفاقية في استعراضاتها الوطنية الطوعية لتنفيذها المحلي لأهداف التنمية المستدامة. وستواصل أمانة الاتفاقية العمل مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بوصفها راعية مشاركة (مع المنظمة) للغاية ٣-أ.

١٩- وفي مجال الاتصالات، ستواصل أمانة الاتفاقية تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بالاتصالات المؤسسية التي استهلتها في الثنائية السابقة.

الغرض الاستراتيجي ١-٢: استنهاض همم الجهات الشريكة الدولية والحكومية الدولية والإئتمانية لإمماج اتفاقية المنظمة الإطارية في أعمالها و/ أو أنشطة استجابتها المتصلة بأهداف التنمية المستدامة		
الغرض المحدد ١-١-٢: تعزيز المواطنة والتعاون بين منظمة الصحة العالمية (المنظمة) والوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمبادرات الدولية المعنية.		
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*	
١-١-١-٢	تنفيذ الخطة التشغيلية لأمانة الاتفاقية بشأن التعاون الدولي.	تتمثل التكاليف في نفقات السفر لحضور اجتماعات الأجهزة الرئاسية ذات الصلة، مثل اجتماع مديري الأجهزة الرئاسية للأمم المتحدة، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة، ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وما إلى ذلك، والزيارات إلى أمانات الاتفاقيات المختارة، وهيئات التكامل الإقليمية، والمصارف الإئتمانية الإقليمية، حسب الحاجة (عندما تكون الاجتماعات الافتراضية غير ممكنة أو غير ملائمة).
٢-١-١-٢	إنتاج مواد الدعوة للمكاتب القطرية التابعة للمنظمة لتعزيز إدراج اتفاقية المنظمة الإطارية في إستراتيجية التعاون القطري الخاصة بها.	تلتزم التكاليف للتصميم البياني وأعمال التخطيط لهذه المواد الخاصة بالدعوة.
الغرض المحدد ٢-١-٢: ضمان تعميم اتفاقية المنظمة الإطارية على وجه تام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي المداولات التي تجرى في أي منتدى معني منظم في إطار الأمم المتحدة وتتصل باتفاقية المنظمة الإطارية		
١-٢-١-٢	تنظيم الأحداث الجانبية أثناء الاجتماعات ذات الصلة لوكالات الأمم المتحدة.	تلتزم التكاليف لتنظيم الأحداث الجانبية بما في ذلك الترجمة الفورية، حسب الحاجة.
٢-٢-١-٢	نشر دليل الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن إدراج الغاية ٣-أ في الاستعراضات الوطنية الطوعية ومشاركة أمانة الاتفاقية في اجتماعات فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.	قد تشمل التكاليف تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات أو حلقات إلكترونية للتشجيع على استخدام الأطراف لهذا الدليل، بما في ذلك تكاليف الترجمة الفورية حسب الحاجة؛ وتنظيم اجتماع نصف سنوي يتناول موضوع يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (تغطي تكاليف مشاركة الأطراف المهمة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل)؛ ومشاركة أمانة الاتفاقية في ثلاثة أو أربعة اجتماعات (في الثنائية) لفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.
٣-٢-١-٢	تقديم مساهمات بشأن القرارات ذات الصلة الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة المعنية.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.

الغرض المحدد ٢-١-٣: وضع نهج تعزز بعضها بعضاً لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ من خلال التعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأمراض غير السارية وآلية التنسيق العالمية المعنية بالأمراض غير السارية والمبادرات المعنية.	
١-٣-١-٢ المشاركة في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير السارية وآلية التنسيق العالمية المعنية بالأمراض غير السارية. وتسيق دورتين سنويتين بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية تحديداً.	تلتزم التكاليف لمشاركة أمانة الاتفاقية في أربعة اجتماعات على الأقل لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير السارية وآلية التنسيق العالمية التابعة للمنظمة المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وتسيق دورتين سنويتين بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية تحديداً.
الغرض المحدد ٢-١-٤: تعزيز الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الحكومية أو الحكومية الدولية	
١-٤-١-٢ حفز المنظمات الحكومية الدولية وسائر المؤسسات المعنية على تقديم طلبات الحصول على مركز مراقب.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.
الغرض المحدد ٢-١-٥: وضع خطة للاتصالات بشأن الاستراتيجية لتسليط الأضواء على الاتفاقية وإبرازها أيضاً	
١-٥-١-٢ مواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات المؤسسية.	تشمل التكاليف تكلفة إنتاج مواد الاتصالات والمواد البصرية لوسائل التواصل الاجتماعي؛ وتعزيز الموقع الإلكتروني بست لغات وتحسينه وصيانته؛ ووضع تصميم وتخطيط المنشورات الرئيسية؛ وشن الحملات بما في ذلك وضع خطة الاتصالات للاستراتيجية العالمية موضع التشغيل؛ وتعزيز العلاقات مع وسائل الإعلام.

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُفق، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ١-٢	٥٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي
---	----------------------

الغرض الاستراتيجي ٢-٢: حفز مساهمات الجهات صاحبة المصلحة الخارجية وخصوصاً المجتمع المدني وتعزيزها لتحقيق أهداف الاتفاقية

٢٠- ستستفيد أمانة الاتفاقية من الفرص المتاحة في الاجتماعات والأحداث التي ينظمها المجتمع المدني، مثل المؤتمر العالمي المعني بالتبغ أو الصحة، وغير ذلك من المؤتمرات الإقليمية المماثلة المعنية بمكافحة التبغ، لإبراز أهمية الاتفاقية.

٢١- كما ستتظم أمانة الاتفاقية اجتماعين سنوياً على الأقل مع المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف على سبيل المثال لا الحصر) تعزيزاً للمشاركة مع المجتمع المدني.

٢٢- وستواصل أمانة الاتفاقية تشغيل منصّة التنسيق وفقاً للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة (FCTC/COP/7/18).

٢٣- ومن أجل النهوض بالبحوث المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وخصوصاً الأولويات المبيّنة في الاستراتيجية، عملاً بالمادة ٢٠، ستنتظم أمانة الاتفاقية اجتماعات افتراضية مع الأطراف والباحثين والأكاديميين والشركاء لتحديد الثغرات البحثية (وخصوصاً في مجال الأولويات المحددة في الاستراتيجية العالمية).

الغرض الاستراتيجي ٢-٢: حفز مساهمات الجهات صاحبة المصلحة الخارجية وخصوصاً المجتمع المدني وتعزيزها لتحقيق أهداف الاتفاقية		
الغرض المحدد ٢-٢-١: تعزيز مشاركة المجتمع المدني ولاسيما عن طريق اعتماد أفضل ممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى مع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية		
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*	
١-١-٢-٢-٢ دعوة المنظمات غير الحكومية الجديدة إلى تقديم طلبات الحصول على مركز مراقب لمؤتمر الأطراف.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.	
٢-١-٢-٢-٢ المشاركة في المؤتمرات والأحداث العالمية والإقليمية الرئيسية التي ينظمها المجتمع المدني، مثل المؤتمر العالمي المعني بالتبغ أو الصحة.	تشمل الميزانية تكاليف سفر موظفي أمانة الاتفاقية إلى هذه الاجتماعات الثنائية والمؤتمرات العالمية والإقليمية، وتكاليف إنتاج مواد الاتصالات (المقصورات والنشرات) لاستخدامها وعرضها في هذه الاجتماعات والمؤتمرات.	
٣-١-٢-٢-٢ تنظيم اجتماعات للمنظمات غير الحكومية لمناقشة خطط التعاون (اجتماعان سنوياً).	يُتوقع أن تُعقد معظم هذه الاجتماعات على نحو افتراضي، ومع ذلك فقد خُصص مبلغ صغير من الميزانية لتغطية التكاليف المتعلقة بالترجمة الفورية والمكان وسائر التكاليف المحلية، عند الحاجة.	
٤-١-٢-٢-٢ المشاركة مع المنظمات غير الحكومية في تنظيم حلقات العمل أو التدريب أو الأحداث الخاصة بإذكاء الوعي، أو إشراكها في ذلك.	التكاليف المتعلقة بسفر موظفي أمانة الاتفاقية إلى حلقات العمل هذه، والترجمة الفورية، والمكان، وسائر التكاليف المحلية، حسب الحاجة.	
الغرض المحدد ٢-٢-٢: إنشاء منصة للتنسيق وتشغيلها وفقاً للتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة (FCTC/COP/7/18).		
١-٢-٢-٢-٢ تشغيل منصة التنسيق وصيانتها.	تكاليف تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بصيانة منصة التنسيق وتحديثها وتحسينها.	
الغرض المحدد ٢-٢-٣: النهوض بالبحوث المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وخصوصاً الأولويات المبيّنة في الاستراتيجية، عملاً بالمادة ٢٠		
١-٣-٢-٢-٢ تنظيم اجتماعات افتراضية مع الأطراف والباحثين لتحديد الثغرات البحثية، ولاسيما في مجال الأولويات الخاصة بالاستراتيجية العالمية.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.	

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ٢-٢	١١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي
---	----------------------

## الهدف الاستراتيجي ٣

الغرض الاستراتيجي ٣-١: تحسين آليات الحوكمة والإدارة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية لضمان منح الأولوية لجميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالاتفاقية واتسام هذه الأنشطة بالفعالية والاستدامة وعزلها عن أي تأثير لدوائر صناعة التبغ

الغرض الاستراتيجي ٣-١: تحسين آليات الحوكمة والإدارة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية لضمان منح الأولوية لجميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالاتفاقية واتسام هذه الأنشطة بالفعالية والاستدامة وعزلها عن أي تأثير لدوائر صناعة التبغ	
الغرض المحدد ٣-١-١: مواعمة جداول أعمال مؤتمر الأطراف وخطط عمله وميزانياته مع الاستراتيجية العالمية	
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*
٣-١-١-١: مواعمة جداول أعمال مؤتمر الأطراف وخطط عمله وميزانياته مع الاستراتيجية العالمية.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.
الغرض المحدد ٣-١-٢: إنشاء آلية معنية باستعراض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بقيادة النظراء بحلول عام ٢٠٢٠ لتيسير التصدي للثغرات والتحديات التي تواجهها الأطراف على أساس فردي ومشاطرة الدروس المستخلصة والمساهمة في تنفيذ هذه الاستراتيجية	
٣-١-٢-١: إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتنشغيلها (إذا وافقت عليها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف).	ستشمل التكاليف اجتماعات آلية استعراض التنفيذ والاستعانة بخبير استشاري لإعداد الوثائق واجتماعات آلية استعراض التنفيذ بشأن الأطراف قيد الاستعراض. وقد تغطي التكاليف أنشطة أخرى لآلية استعراض التنفيذ، وفقاً للتفاصيل التشغيلية التي يقررها مؤتمر الأطراف (مثل تكاليف الزيارات الدراسية إذا قرر مؤتمر الأطراف أن استعراض التنفيذ يتطلب زيارات فطرية).
الغرض المحدد ٣-١-٣: حماية أنشطة مؤتمر الأطراف وغيرها من الأنشطة المتصلة باتفاقية المنظمة الإطارية من المصالح التجارية وأي مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ	
٣-١-٣-١: جمع استثمارات إعلان المصالح ومعالجتها وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة، حسب الاقتضاء.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.

\* عندما يتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سينفق، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ٣-١	٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
---	----------------------

الغرض الاستراتيجي ٣-٢: دعم الأطراف وتشجيعها في سعيها إلى إزالة العقبات التي تعوق الجهود المبذولة على الصعيد القطري لمكافحة التبغ

٢٤- يُخصّص جزء من الميزانية لتمكين رئيس الأمانة من السفر في زيارات رفيعة المستوى والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، من أجل بناء الدعم السياسي لجهود مكافحة التبغ.

٢٥- وستقدم أمانة الاتفاقية المساعدة التقنية إلى ما لا يقل عن ١٠ أطراف فيما يتعلق بالمادة ٥-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن إنشاء آلية تنسيق وطنية، والمادة ٥-٣ من الاتفاقية (بما في ذلك تقديم الدعم لوضع

التشريعات)، عند الطلب. وستعمل أمانة الاتفاقية أيضاً مع مركز المعارف المعني بالمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية للإشراف على عمل المراسد القائمة ودعمه وتقديم المشورة إلى الأطراف التي ترغب في المشاركة في رصد صناعة التبغ.

٢٦- ويشمل الغرض المحدد ٣-٢-٥ الأنشطة المتعلقة بالتزام الأطراف برفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة. وستستمر أمانة الاتفاقية في تقديم الدعم إلى الأطراف في إعداد التقارير عن التنفيذ وتقديمها، وتعزيز قدرتها على الإبلاغ.

٢٧- وستصدر أمانة الاتفاقية تكليفاً بإعداد مبررات الاستثمار العالمي في مكافحة التبغ لتكون أداة مفيدة للدعوة في مجال السياسات، ولاسيما عند استهداف القطاعات بخلاف قطاع الصحة، مثل قطاع المالية والبرلمانيين.

الغرض الاستراتيجي ٣-٢: دعم الأطراف وتشجيعها في سعيها إلى إزالة العقبات التي تعوق الجهود المبذولة على الصعيد القطري لمكافحة التبغ	
الغرض المحدد ٣-٢-١: تكوين الدعم السياسي لجهود مكافحة التبغ	
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*
١-١-٢-٣	مشاركة رئيس الأمانة الرفيعة المستوى مع الأطراف لبناء الدعم السياسي لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (أربعة أطراف على الأقل).
الغرض المحدد ٣-٢-٢: النهوض بجهود التعاون المتعدد القطاعات بما في ذلك تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني	
١-٢-٢-٣	تقديم المساعدة التقنية إلى ١٠ أطراف على الأقل بشأن المادة ٥-٢ (إنشاء آلية للتنسيق الوطني)، عند الطلب.
الغرض المحدد ٣-٢-٣: تعبئة الموارد المستدامة لمكافحة التبغ	
١-٣-٢-٣	مساعدة ثمانية أطراف على الأقل على إعداد مبررات الاستثمار في مكافحة التبغ. وسيجرى ذلك في البلدان المشاركة في مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠ إذا استمر المشروع أو بناءً على الطلب.
الغرض المحدد ٣-٢-٤: تنفيذ تدابير ترمي إلى حماية سياسات الصحة العامة من تدخل دوائر صناعة التبغ (المادة ٥-٣) ورصد أنشطة دوائر صناعة التبغ باستمرار على الصعيدين الوطني والدولي	
١-٤-٢-٣	تقديم المساعدة التقنية إلى ١٠ أطراف بشأن المادة ٥-٣، عند الطلب.
تشمل ميزانية هذا النشاط المساعدة التقنية المقدمة من الخبراء/ الخبراء الاستشاريين، والمساعدة المباشرة، وسداد تكاليف السفر لدعم الأطراف في تنظيم حلقات العمل الوطنية، ودعم الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف تكلفة المساعدة التقنية المقدمة إلى كل طرف حسب الطلب والاحتياجات المشار إليها. وسيُنفذ هذا النشاط بالتنسيق مع مركز المعارف المعني بالمادة ٥-٣ وبمشاركته.	

٢-٤-٢-٣	وضع مشاريع لرصد دوائر صناعة التبغ على الصعيد الوطني، بما في ذلك إنشاء المراسد، والمساعدة في المشاريع الجارية.	ستتفق الميزانية على تنفيذ مشاريع لرصد صناعة التبغ، بما يتماشى مع دليل الأطراف بشأن كيفية إنشاء مراسد صناعة التبغ وتشغيلها، والمنح الأولية لإنشاء مراسد جديدة.
٣-٤-٢-٣	تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة بالمادة ٥-٣ وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف (18) FCTC/COP8.	تشتمل الميزانية المدرجة هنا تكاليف تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة بالمادة ٥-٣ وقد تشمل خدمات التعاقد مع وكالات الاتصالات.
٤-٤-٢-٣	تعزيز الأخذ بالسياسات النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ.	لا توجد تكاليف متوقعة في الميزانية لهذا النشاط.
الغرض المحدد ٣-٢-٥: رصد التقدم المحرز في إطار السياسات والبرامج فيما يتصل بالأحكام الرئيسية لاتفاقية المنظمة الإطارية بما في ذلك تقدير الأرواح المنقذة والتكاليف المتجنبة والحصائل الصحية والاقتصادية المحسنة الأخرى		
١-٥-٢-٣	إعداد مبررات الاستثمار العالمي في مكافحة التبغ.	ستتفق الميزانية على التعاقد مع خبير (خبراء) أو مؤسسة لدعم إعداد مبررات الاستثمار.
٢-٥-٢-٣	تنفيذ حلقات عمل/ حلقات إلكترونية بشأن الإبلاغ قبل فترة تقديم التقارير في عام ٢٠٢٣ لتيسير استخدام المنصة الإلكترونية في الإبلاغ. كما ستقدم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف عند الطلب، وسيُجرى ذلك في العموم عبر وسائل التواصل الإلكترونية.	ستتوقف التكاليف الفعلية على إذا ما كانت الأنشطة ستُجرى على نحو افتراضي أم فعلي، وعدد الأنشطة المنقذة. ولكن لأغراض التخطيط، يُفترض في المبلغ المُدرج هنا عقد حلقات العمل وجهاً لوجه في كل إقليم من أقاليم المنظمة الست.
٣-٥-٢-٣	إجراء دورة إعداد التقارير الصادرة كل سنتين في عام ٢٠٢٣. يعني هذا تلقي جميع تقارير الأطراف وتحليلها لتحديد الاتجاهات ومجالات الاتفاقية التي تتطلب اهتماماً خاصاً والإدلاء بالتعليقات، عند اللزوم.	التكاليف المتعلقة بترجمة الوثائق التي تُرسل إلى الأطراف، والتقارير التي تتلقاها أمانة الاتفاقية.
٤-٥-٢-٣	إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٣. وينبغي أن توفر هذه الوثيقة رؤية واضحة لإنجازات الأطراف، فضلاً عن تسليط الضوء على المجالات الصعبة التي توقف فيها التقدم أو التحسن.	تُخصّص الميزانية المدرجة هنا للخبراء الاستشاريين المعيّنين بإجراء تحليل مُتعمق للبيانات، حسب الاقتضاء، وتحرير التقرير ووضع تصميمه البياني وتخطيطه.

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض الاستراتيجي ٢-٣	٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
---	------------------------

الغرض التشغيلي ١: التمويل المستدام - إدارة الشؤون المالية للاتفاقية من أجل تعزيز كفاءتها وفعاليتها إلى أقصى حد وإيجاد مصادر إيرادات جديدة لدعم أنشطة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

٢٨- تستهدف الأنشطة المدرجة في الغرض التشغيلي ١ تأمين مصادر التمويل الجديدة لأنشطة أمانة الاتفاقية دعماً لتنفيذ الأطراف لاتفاقية المنظمة الإطارية. وقد بدأت أمانة الاتفاقية العمل على استكشاف مصادر التمويل الابتكارية، وسيُقدّم اقتراح بشأن إنشاء صندوق استثمار لاتفاقية المنظمة الإطارية لتتظر فيه الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٢٩- وستواصل أمانة الاتفاقية تنفيذ استراتيجيتها جمع الأموال التي اعتمدها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بموجب القرار (25)FCTC/COP7، وتعزيز الجهود المبذولة لتعبئة الموارد عن طريق رسم خرائط الجهات المانحة والعمل بنشاط إلى الدعوة في أوساط الجهات المانحة الجديدة المحتملة.

الغرض التشغيلي ٤-١: التمويل المستدام - إدارة الشؤون المالية للاتفاقية من أجل تعزيز كفاءتها وفعاليتها إلى أقصى حد وإيجاد مصادر إيرادات جديدة لدعم أنشطة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية	
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*
٤-١-١ تنظيم صندوق الاستثمار وإدارته، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف.	التكاليف المتعلقة بالاستعانة بخبير استشاري (خبراء استشاريين) لدعم هذا العمل و/ أو إعداد موجزات الاتصالات الخاصة بالدعوة/ السياسات المتعلقة بصندوق الاستثمار.
٤-١-٢ تنفيذ خطة جمع الأموال وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف (25)FCTC/COP7.	التكاليف المتعلقة بترجمة الوثائق وتحريرها ووضع تصاميمها لإرسالها إلى المانحين المحتملين، والترجمة الفورية للاجتماعات الثنائية عند اللزوم.
٤-١-٣ متابعة جمع الاشتراكات المقدّرة.	التكاليف المتعلقة بترجمة الوثائق التي تُرسل إلى الأطراف، والترجمة الفورية للاجتماعات الثنائية عند اللزوم.

\* عندما يُتوقع أن تغطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض التشغيلي ٤-١	٦٩ ٠٠٠ دولار أمريكي
--------------------------------------	---------------------

الغرض التشغيلي ٤-٢: تعزيز تشغيل مؤتمر الأطراف على الوجه الأمثل وقدرة أمانة الاتفاقية على تقديم الدعم وأهليتها لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف والأطراف في إطار الأعمال المضطلع بها للتنفيذ والرصد والتبليغ

٣٠- من الأهمية بمكان أن تتوفر لأمانة الاتفاقية الموارد المادية والخدمات (أي الهواتف والحواسيب وما إلى ذلك) وإمكانية تنفيذ معتكف سنوي للتخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والتنظيم وتعزيز الأفرقة، كي تتمكن من أداء واجباتها على المستوى الأمثل.

٣١- وفيما يتعلق بدعم الأجهزة الرئاسية، يشمل العمل تنظيم عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ودعمه، ودعم عمل هيئة المكتب المُنتخبة من قِبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويُقترح عقد أربعة اجتماعات لهيئة المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورتين بما في ذلك الاجتماع السابق مباشرة لدورة مؤتمر الأطراف. كما يتضمن تنظيم اجتماعات إقليمية قبل مؤتمر الأطراف للمساعدة على تعريف الأطراف بالوثيقة والمواضيع التي ستناقش في مؤتمر الأطراف.

٣٢- وتستند تكاليف الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف إلى نفقات الدورات السابقة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي قد تكون التكاليف قد زادت فيها. ويستند تقدير التكاليف الإجمالية إلى استمرار الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لمدة خمسة أيام.

٣٣- وتشمل الأنشطة التي تُجرى أيضاً في إطار هذا الغرض التشغيلي تنظيم اجتماعات الأفرقة العاملة أو أفرقة الخبراء التي قد تُنشئها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وتُحسب تكلفة كل فريق عامل أو فريق خبراء على أساس أن جميع الاجتماعات ستُعقد في جنيف.

الغرض التشغيلي ٤-٢: تعزيز تشغيل مؤتمر الأطراف على الوجه الأمثل وقدرة أمانة الاتفاقية على تقديم الدعم وأهليتها لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف والأطراف في إطار الأعمال المضطلع بها للتنفيذ والرصد والتبليغ		
الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة		١-٢-٤
النشاط	الأساس المنطقي للميزانية*	
١-١-٢-٤	توفير التنظيم والإدارة العامة لأمانة الاتفاقية.	تشمل التكاليف تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشراء أجهزة وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات، وتكلفة البريد، وسائر تكاليف التشغيل المتنوعة، حسب الاقتضاء.
٢-١-٢-٤	تنظيم معتكفات التخطيط الاستراتيجي وبناء الأفرقة لأمانة الاتفاقية.	التكاليف المتعلقة باستئجار مكان لإجراء المعتكف السنوي وميسر خارجي، حسب الاقتضاء.
٢-٢-٤	تنظيم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.	تشمل ميزانية الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران والبدلات اليومية) لمندوب واحد من كل طرف من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية من أقل البلدان نمواً؛</li> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران فقط) لمندوب واحد من كل طرف من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، تمشياً مع سياسات السفر الحالية لمؤتمر الأطراف التي اعتمدها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛</li> <li>• البدلات اليومية لمندوب واحد من الأطراف من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل إذا توافرت الأموال الخارجة عن الميزانية؛</li> <li>• اللوجيستيات العامة، بما في ذلك الترجمة الفورية والأمن وخدمات الاستئجار ورواتب موظفي المؤتمرات المعيّنين لفترات قصيرة وساعات العمل الإضافية؛ والبث الإلكتروني الحي للجلسات العامة؛ وتحرير الوثائق وترجمتها. وقد حُسبت تكلفة إعداد وثائق دورة مؤتمر الأطراف (أي ترجمتها وتحريرها وطباعتها وإرسالها) على أساس ألا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الواحدة أربع صفحات.</li> <li>• السجلات الرسمية؛</li> <li>• الطباعة والإرسال (قبل الدورة وأثناءها وبعدها)</li> <li>• إعداد تطبيق برمجي للسماح بعقد اجتماعات موقرة للورق، وإنشاء بوابة إلكترونية موقرة للورق، واستئجار الحواسيب اللوحية للمندوبين؛</li> <li>• تنظيم الأحداث الجانبية؛</li> <li>• شن حملة إعلامية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛ وأي مصروفات غير متوقعة.</li> </ul>
٣-٢-٤	تنظيم الاجتماعات الإقليمية السابقة لدورة مؤتمر الأطراف.	التكاليف المتعلقة بدعم تكلفة السفر، والبدلات اليومية، والترجمة الفورية، والمكان، وسائر التكاليف المحلية.

٤-٢-٤	إعداد عمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ودعمه، وعقد الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات بالفيديو والاجتماعات التي تعقد عن بُعد.	تشمل ميزانية اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف تكاليف السفر والبدلات اليومية؛ والترجمة الفورية (إلى لغتين) والتحرير واللوجيستيات؛ والطباعة.
٥-٢-٤	وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء فريق عامل واحد في الفترة الفاصلة بين الدورتين ليعنى بموضوع قد يقرره مؤتمر الأطراف.	سنخصّص الميزانية لاجتماعين اثنين وستشمل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران والبدلات اليومية) للأطراف من البلدان الأقل نمواً؛</li> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران فقط) للأطراف من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛</li> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران والبدلات اليومية)؛</li> <li>• الترجمة الفورية (ثلاث لغات في المتوسط)؛</li> <li>• استئجار الغرف؛</li> <li>• إعداد الوثائق؛</li> <li>• اللوجيستيات.</li> </ul> رهنأ بقرار مؤتمر الأطراف الذي يتضمن اختصاصات الفريق العامل الدقيقة وتشكيله، يمكن تعديل عدد الاجتماعات والتكاليف وفقاً لذلك.
٦-٢-٤	وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء فريق خبراء واحد يعمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين ليعنى بموضوع قد يقرره مؤتمر الأطراف.	سنخصّص الميزانية لاجتماعين اثنين وستشمل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران والبدلات اليومية)؛</li> <li>• الترجمة الفورية (ثلاث لغات في المتوسط)؛</li> <li>• استئجار الغرف؛</li> <li>• إعداد الوثائق؛</li> <li>• اللوجيستيات.</li> </ul> رهنأ بقرار مؤتمر الأطراف الذي يتضمن اختصاصات فريق الخبراء الدقيقة وتشكيله، يمكن تعديل عدد الاجتماعات والتكاليف وفقاً لذلك.

\* عندما يتوقع أن تعطي المساهمات الخارجة عن الميزانية النفقات، تُدرج الميزانية المقترحة لأغراض إنشاء "حيز للميزانية"، ولا تجسّد بالضرورة المبلغ الإجمالي الدقيق الذي سيُنفق، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

التكلفة الإجمالية للغرض التشغيلي ٢-٤	٢ ٢٩٢ ٧٨٧ دولاراً أمريكياً
--------------------------------------	----------------------------

## الموظفون

٣٤- يوضّح الجدول أدناه ملخص الوظائف المقترح تمويلها من الاشتراكات المقدرة لاتفاقية المنظمة الإطارية والمساهمات الخارجة عن ميزانيتها، حسب نوع الوظيفة ومصدر التمويل:

المستوى	٢-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	١-ف	٦-ع	٥-ع	٤-ع	٣-ع	المجموع	إجمالي التكلفة بالدولار الأمريكي
الاشتراكات المقدرة	١ (%٧٠) <sup>∞</sup>	٣ (%٧٠)	٢ (%٥٠)	٢ (%٥٠)	١ (%٥٠) <sup>∞</sup>		١	٣			١٥	٦ ١٠٦ ٢٧٥
المساهمات الخارجة عن الميزانية		١ (%٢٠) <sup>∞</sup>		٢ (%٥٠)				١			٥	١ ٥٩١ ٣٨٠

<sup>∞</sup> ملاحظة: يُعطى المبلغ المتبقي من ميزانية اجتماع الأطراف (انظر الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤٢).

٣٥- وترى أمانة الاتفاقية أن تكلفة الوظائف الضرورية لتنفيذ ولايات مؤتمر الأطراف الأساسية والالتزامات القانونية للاتفاقية ينبغي تأمينها وتغطيتها بالاشتراكات المقدرة حيث لا يمكن تعريض استمرارها للمخاطر. وتُشغل جميع الوظائف باتباع عملية الاختيار المُعتمدة لدى المنظمة.

٣٦- وستتطلب الأنشطة التي تُعطى بالمساهمات الخارجة عن الميزانية في نهاية المطاف إضافة وظائف مؤقتة تستمر طوال النشاط المعني.

٣٧- وقد حُسبت تكاليف الموظفين المعروضة في مسودة الميزانية بالاستناد إلى التكاليف المتوقعة للمرتبات المعيارية لموظفي المنظمة (متوسطات تكاليف الوظائف) في الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وتشمل هذه التكاليف المرتبات الأساسية الصافية وتسويات مقر العمل واستحقاقات الموظفين وتكاليف شغل الوظائف.

٣٨- وتبلغ تكلفة الوظائف المقترحة التي ستُعطي بالاشتراكات المقدرة للاتفاقية المنظمة الإطارية ٢٧٥ ١٠٦ ٦ دولاراً أمريكياً في الثانية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٣٩- ويُرجى ملاحظة أنه نظراً إلى أن المادة ٣٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تنص على أن أمانة الاتفاقية ستكون أيضاً أمانة البروتوكول، فإن تكاليف بعض الوظائف تموّل على نحو مشترك من خطة عمل وميزانية كل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، بما في ذلك تكاليف منصب رئيس الأمانة ومناصب الإدارة العليا على النحو الموضح في الجدول التالي:

عدد/ مستوى الوظائف	نوع الوظائف/ الفريق	النسبة المئوية المدفوعة من الاشتراكات المقدرة للاتفاقية
(١) مد-٢	رئيس أمانة	٧٠٪ (*)
(٣) ف-٥	رئيسان للأفرقة وموظف قانوني رفيع الرتبة	٧٠٪ (*)
(١) ف-٥	رئيس فريق	٥٠٪ (**)
(٢) ف-٤	مدير برنامج؛ وموظف لشؤون المعاهدة	١٠٠٪
(١) ف-٣	موظف علاقات خارجية	١٠٠٪
(١) ف-٣	موظف تقني	٥٠٪
(١) ف-٢	موظف الاتصالات وشبكة الإنترنت	٥٠٪ (***)
(١) خ ع-٦	مساعد إداري رفيع الرتبة	١٠٠٪
(٣) خ ع-٥	مساعدون	١٠٠٪

(\*) كانت تكلفة هذه الوظائف تدفع من قبل بنسبة ٨٠٪ من جانب مؤتمر الأطراف و ٢٠٪ من جانب اجتماع الأطراف، ولكن بما أن الأطراف في البروتوكول بلغت ثلث أطراف الاتفاقية، فإننا نقترح تغيير هذه النسب المئوية إلى ٧٠٪ و ٣٠٪.

(\*\*) ستتولى هذه الوظيفة قيادة العمل المتعلق بالمساعدة الإنمائية (كُلف بهذا العمل حتى الآن موظف مندوب)، وستموّل على نحو مشترك من الاشتراكات المقدرة لمؤتمر الأطراف (٥٠٪)، والمساهمات الخارجة عن الميزانية لمؤتمر الأطراف (٢٠٪)، والاشتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف (٣٠٪).

(\*\*\*) سيموّل هذه الوظيفة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف على نحو مشترك وبنسب مئوية متساوية.

٤٠- ويُقترح أيضاً النظر في استحداث الوظائف التالية، في إطار المساهمات الخارجة عن الميزانية بهدف إجراء الأنشطة ذات الصلة المقترحة في خطة العمل، في حال جمع ما يكفي من الأموال الخارجة عن الميزانية. وقد تصل تكاليف الموظفين الإضافيين إلى ٣٨٠ ٥٩١ دولاراً أمريكياً، ويتوقف ذلك على تعبئة الموارد ووتيرة التنفيذ.

عدد/ مستوى الوظائف	الوظيفة/ الفريق	النسبة المئوية المدفوعة من المساهمات الخارجة عن ميزانية مؤتمر الأطراف
(١) ف-٥	رئيس فريق (لمساعدة الاطراف)	٢٠٪
(٣) ف-٣	موظفان تقنيان (لمساعدة الأطراف) وموظف تقني واحد (للإبلاغ وإدارة المعارف)	موظفان بنسبة ١٠٠٪ وواحد بنسبة ٥٠٪
(١) خ ع-٥	مساعد	١٠٠٪

٤١- وسيكون من الأهمية الحاسمة بمكان جمع الأموال للحفاظ على استمرار مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠، حيث إن أنشطة هذا المشروع وموظفيه يُدعمان بالكامل بالمساهمات السخية المقدمة من أستراليا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكان لهذا المشروع منذ إنشائه دور فعال في تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيد القطري في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

٤٢- ومازال عدد الموظفين الإجمالي المقترح البالغ ٢٨ موظفاً، يُعد صغيراً إلى حد معقول مقارنة بالأمانات الأخرى، بالنسبة إلى أمانة اتفاقية تخدم معاهدتين تضم إحداهما ١٨٢ طرفاً (اتفاقية المنظمة الإطارية) وتضم الأخرى ٦٣ طرفاً (البروتوكول) في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين المهام القصيرة الأجل المحتملة والتي ستنوقف على الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة. ويُرجى النظر أدناه للاطلاع على قائمة جميع الوظائف المقترحة في خطة عمل كل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، ومصادر تمويلها.

المستوى	الوظيفة	النسبة المئوية من الاشتراكات المقدرة للاتفاقية	النسبة المئوية من المساهمات الخارجة عن ميزانية الاتفاقية	النسبة المئوية من الاشتراكات المقدرة للبروتوكول	النسبة المئوية من المساهمات الخارجة عن ميزانية البروتوكول
مد-٢	رئيس أمانة	٧٠٪		٣٠٪	
ف-٥	مستشار قانوني رفيع الرتبة	٧٠٪		٣٠٪	
ف-٥	رئيس فريق (للحكمة)	٧٠٪		٣٠٪	
ف-٥	رئيس فريق (لإدارة المعارف)	٧٠٪		٣٠٪	
ف-٥	رئيس فريق (لمساعدة الأطراف)	٥٠٪	٢٠٪	٣٠٪	
ف-٤	مدير برنامج (لاتفاقية المنظمة الإطارية)	١٠٠٪			
ف-٤	مدير برنامج (للبروتوكول)		١٠٠٪		
ف-٤	موظف لشؤون المعاهدة	١٠٠٪			
ف-٣	موظف إداري	١٠٠٪			
ف-٣	موظف علاقات خارجية	١٠٠٪			

النسبة المئوية من المساهمات الخارجة عن ميزانية البروتوكول	النسبة المئوية من الاشتراكات المقدرة للبروتوكول	النسبة المئوية من المساهمات الخارجة عن ميزانية الاتفاقية	النسبة المئوية من الاشتراكات المقدرة للاتفاقية	الوظيفة	المستوى
		٪٥٠	٪٥٠	موظف تقني (لإدارة المعارف)	ف-٣
		٪١٠٠		موظف تقني (لمساعدة الأطراف)	ف-٣
		٪١٠٠		موظف تقني (لمساعدة الأطراف)	ف-٣
٪٥٠	٪٥٠			موظف تقني (لمساعدة الأطراف)	ف-٣
٪١٠٠				موظف تقني (لمساعدة الأطراف)	ف-٣
	٪١٠٠			موظف تقني (للجمارك)	ف-٣
	٪١٠٠			موظف إدارة المعلومات	ف-٣
	٪١٠٠			موظف إداري	ف-٢
	٪٥٠		٪٥٠	موظف اتصالات	ف-٢
٪١٠٠				موظف تقني (لإدارة المعارف)	ف-٢
٪١٠٠				موظف تقني (للتعاون الدولي)	ف-٢
٪١٠٠				موظف علاقات خارجية	ف-٢
			٪١٠٠	مساعد إداري رفيع الرتبة (مساعد لرئيس الأمانة)	خ-٦
			٪١٠٠	مساعد فريق (للحوكمة)	خ-٥
			٪١٠٠	مساعد فريق (للتعاون الدولي)	خ-٥
			٪١٠٠	مساعد فريق (لإدارة المعلومات)	خ-٥
		٪١٠٠		مساعد فريق (لمساعدة الأطراف)	خ-٥
	٪١٠٠			مساعد فريق (للبروتوكول)	خ-٤

٤٣- ويعرض الملحق ٢ للوثيقة FCTC/COP/9/13 التفاصيل الخاصة بتوزيع تكاليف الموظفين المقترحة.

### تكاليف الاسترداد

٤٤- تُحمّل أمانة الاتفاقية تكاليف الاسترداد بوصفها كياناً تستضيفه منظمة الصحة العالمية، عن طريق منهجية جديدة اعتمدت في عام ٢٠١٦ لضمان استرداد كامل التكاليف وتحسين شفافية النهج المتبع. ويستند حساب المبلغ المفروض على أمانة الاتفاقية إلى تكاليف التنظيم والإدارة التي تتكبدها المنظمة وعدد الموظفين في أمانة الاتفاقية، اللذين قد يتغيران من ثنائية إلى أخرى.

٤٥- ويأتي دفع هذا المبلغ في البداية من الخصم التلقائي لتكاليف دعم البرامج الذي تطبّقه المنظمة على النفقات، من المساهمات الخارجة عن الميزانية التي تتلقاها أمانة الاتفاقية. وعندما لا يكفي المبلغ الذي يُخصم تلقائياً من المساهمات الخارجة عن الميزانية لتغطية استرداد التكاليف في الثنائية، ستخصص المنظمة الفرق من الاشتراكات المقدرة للبروتوكول واتفاقية المنظمة الإطارية على نحو يتناسب مع مبالغها الإجمالية. وفي حال كان

المبلغ المُستقطع من المساهمات الخارجة عن الميزانية يزيد على المبلغ المطلوب لتغطية تكاليف الاسترداد - وإن كان هذا الاحتمال بعيداً - سيعاد الفرق إلى أمانة الاتفاقية.

٤٦- ولذا، فإن المبلغ الدقيق الذي قد يلزم أن يُؤخذ من الاشتراكات المقدّرة لتغطية تكاليف الاسترداد يتوقف على مبلغ المساهمات الخارجة عن الميزانية الذي تستطيع أمانة الاتفاقية جمعه وإنفاقه. ولأغراض التخطيط، يُطبّق معدل ١٣٪ الموحد على كل من الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الخارجة عن الميزانية لضمان استبقاء أمانة الاتفاقية ما يكفي من الأموال لدفع تكاليف الاسترداد إلى المنظمة.

٤٧- وحتى عام ٢٠٢٠، كانت المنظمة تحتفظ بنسبة ١٣٪ من الاشتراكات المقدّرة لاتفاقية المنظمة الإطارية لتغطية هذا الفرق المحتمل، ولم تكن تفرج عن الفرق إلا في نهاية الثنائية. ومع توقيع اتفاق الاستضافة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تقرّر أن المنظمة لن تحتفظ بعد ذلك بنسبة ١٣٪ من الاشتراكات المقدّرة، ولكن أمانة الاتفاقية سيلزم عليها أن تستمر في استبقاء هذا المبلغ لتغطية الفروق المحتملة بين تكاليف دعم البرامج واسترداد التكاليف. أما المبلغ المتبقي من نسبة ١٣٪ المُستبقة من الاشتراكات المقدّرة، إن وُجد، فسوف يُشكل جزءاً من رصيد الثنائية التالية.

### الميزانية الإجمالية

٤٨- يُتوخى أن تبلغ الاشتراكات المقدّرة ٥٢٢ ٨٠٠ ٨ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف الاسترداد. ولا يُشكّل ذلك أي زيادة مقارنة بالثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١. ويمثل مبلغ الاشتراكات المقدّرة هذا المبلغ الذي اعتمدته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، حيث لم تُعتمد أي زيادات بعد ذلك. وكما ذُكر آنفاً، تُعد الاشتراكات المقدّرة ضرورية لضمان أداء المهام القانونية والأنشطة الأساسية الواردة في خطة العمل، وصرف مرتبات الموظفين الأساسيين، للتمكن من تنفيذ هذه المهام الأساسية على المستوى المتوقع من الامتياز.

٤٩- ويُتوخى أن تبلغ المساهمات الخارجة عن الميزانية ٥٩٧ ٣٠٠ ١٠ دولاراً أمريكياً. ويمثل هذا المبلغ تراجعاً بمقدار ٧٥٩ ٨٨١ ٢ دولاراً أمريكياً مقارنة بخطة العمل الثنائية الحالية. ويغزى ذلك في معظمه إلى أن بعض الوظائف التي كانت تموّل في السابق من المساهمات الخارجة عن الميزانية لمؤتمر الأطراف، يُقترح الآن تمويلها من المساهمات الخارجة عن الميزانية لاجتماع الأطراف، نظراً إلى ضرورة تعزيز القدرة على إذكاء الوعي وتعزيز تنفيذ البروتوكول.

٥٠- وخلاصة القول إن الميزانية الإجمالية المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ تبلغ ١١٩ ١٨١ ١٩ دولاراً أمريكياً.

٥١- وتُعرض مقارنةً بين خطة العمل والميزانية المعتمدة من قِبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ وخطة العمل والميزانية المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في الملحق لهذه الوثيقة.

الملحق

مقارنة بين خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١  
وخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

٥٢- يبلغ إجمالي الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ١٩ ١٨١ ١١٩ دولاراً أمريكياً، ما يُشكّل انخفاضاً إجماليّاً بنسبة ١٢,٧٥٪ مقارنةً بخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١ المعتمدة من قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الانخفاض نتج عن خفض المساهمات الخارجة عن الميزانية المخصّصة للوظائف ولا ينطوي على انخفاض كبير في مبلغ المساهمات الخارجة عن الميزانية المُخصّص للأنشطة. وعلى نحو ما دُكر آنفاً، لا تُقترح أي زيادة في الاشتراكات المُقدّرة.

التكلفة الممولة بالاشتراكات المقدرة بالدولار الأمريكي		التكلفة الممولة بالمساهمات الخارجة عن الميزانية بالدولار الأمريكي			المجموع بالدولار الأمريكي				
الزيادة (النسبة المئوية للزيادة)	٢٠٢٣-٢٠٢٢	٢٠٢١-٢٠٢٠	الزيادة (النسبة المئوية للزيادة)	٢٠٢٣-٢٠٢٢	٢٠٢١-٢٠٢٠	الزيادة (النسبة المئوية للزيادة)	٢٠٢٣-٢٠٢٢	٢٠٢١-٢٠٢٠	
٣١٤ ٦٨٨- (%٣,٢٨-)	٩ ٢٧٦ ٧٨٧	٩ ٥٩١ ٤٧٥	١١٥ ٥٩١ (%١,٥٦)	٧ ٥٢٤ ١٩٣	٧ ٤٠٨ ٦٠٢	٤٣٠ ٢٧٩- (%١٩,٧١-)	١ ٧٥٢ ٥٩٤	٢ ١٨٢ ٨٧٣	تكاليف الأنشطة
٢ ١٦٤ ٧٤٥- (%٢١,٩٥-)	٧ ٦٩٧ ٦٥٥	٩ ٨٦٢ ٤٠٠	٢ ٦٦٥ ٨٢٠- (%٦٢,٦٢-)	١ ٥٩١ ٣٨٠	٤ ٢٥٧ ٢٠٠	٥٠١ ٠٧٥ (%٨,٩٣)	٦ ١٠٦ ٢٧٥	٥ ٦٠٥ ٢٠٠	تكاليف الموظفين
٢ ٤٧٩ ٤٣٣- (%١٢,٧٥-)	١٦ ٩٧٤ ٤٤٢	١٩ ٤٥٣ ٨٧٥	٢ ٥٥٠ ٢٢٩- (%٢١,٨٦-)	٩ ١١٥ ٥٧٣	١١ ٦٦٥ ٨٠٢	٧٠ ٧٩٦ (%٠,٩)	٧ ٨٥٨ ٨٦٩	٧ ٧٨٨ ٠٧٣	مجموع التكاليف المباشرة
٣٢٢ ٣٢٧- (%١٢,٧٥-)	٢ ٢٠٦ ٦٧٧	٢ ٥٢٩ ٠٠٤	٣٣١ ٥٣٠- (%٢١,٨٦-)	١ ١٨٥ ٠٢٤	١ ٥١٦ ٥٥٤	٩ ٢٠٤ (%٠,٩)	١ ٠٢١ ٦٥٣	١ ٠١٢ ٤٤٩	تكاليف الاسترداد (%١٣)
٢ ٨٠١ ٧٦٠- (%١٢,٧٥-)	١٩ ١٨١ ١١٩	٢١ ٩٨٢ ٨٧٩	٢ ٨٨١ ٧٥٩- (%٢١,٨٦-)	١٠ ٣٠٠ ٥٩٧	١٣ ١٨٢ ٣٥٦	٠ (%٠)	٨ ٨٠٠ ٥٢٢	٨ ٨٠٠ ٥٢٢	المجموع الكلي

## الاشتراكات المقدرة

٥٣- سيُغطى في كل من الثنائيين مبلغ ٥٢٢ ٨٠٠ ٠ دولاراً أمريكياً من الاشتراكات المقدرة، ويمثل ذلك نمواً اسمياً صفرياً. وسيُغطى مبلغ ٥٩٧ ٣٠٠ ٠ دولاراً أمريكياً من المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويمثل ذلك انخفاضاً بنسبة ٢١,٨٦٪.

٥٤- وكالعادة، تُخصّص الاشتراكات المقدرة في المقام الأول لتغطية تنظيم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، واجتماعات هيئة المكتب، وتكاليف الوظائف الأساسية. كما تُخصّص نسبة أصغر من الاشتراكات المقدرة لتمويل اجتماعات الأفرقة العاملة التي قد يُنشئها مؤتمر الأطراف وسائر تكاليفها، والإبلاغ عن المعلومات وتبادلها، والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وأنشطة الإدارة العامة والتنظيم والاتصال التي تقوم بها أمانة الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية.

٥٥- وفيما يتعلق بتكاليف الأنشطة، تمثل الميزانية المقترحة انخفاضاً بنسبة ١٩,٧١٪ في تكاليف الأنشطة التي تغطيها الاشتراكات المقدرة. ويمكن تفسير هذا الانخفاض على النحو التالي:

(أ) خُصّص مبلغ من الاشتراكات المقدرة في خطة العمل والميزانية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ لتجريب آلية مراجعة التنفيذ.

(ب) واستعرضت أمانة الاتفاقية النفقات الفعلية المتعلقة بتنظيم جميع دورات مؤتمر الأطراف السابقة (بلغ متوسط التكلفة منذ الدورة الثالثة ١,٢٦ مليون دولار أمريكي)، والتكلفة الفعلية للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في جنيف (١,٤٦ مليون دولار أمريكي)، لتحديد المبلغ المقترح لتنظيم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (الذي يمثل انخفاضاً بنسبة ١٣٪ في التكاليف مقارنة بخطة العمل والميزانية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١).

٥٦- وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، تمثل الميزانية المقترحة زيادة بنسبة ٨,٩٣٪ في تكاليف الموظفين التي تغطيها الاشتراكات المقدرة، ولكن دون زيادة المبلغ الإجمالي لهذه الاشتراكات. وينتج ذلك عن الزيادات المنتظمة في تكاليف الموظفين وبعض التغييرات التي تتمثل فيما يلي:

(أ) انخفاض من ٨٠٪/٢٠٪ إلى ٧٠٪/٣٠٪ في حصة التمويل المشترك من ميزانية مؤتمر الأطراف المُخصّص لرواتب رئيس الأمانة، واثنين من رؤساء الأفرقة، وموظف قانوني رفيع الرتبة. وبما أن عدد الأطراف في البروتوكول قد بلغ الآن ثلث عدد الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، تقترح أمانة الاتفاقية بتوجيه من هيئة المكتب، أن تغطي الاشتراكات المقدرة للبروتوكول ٣٠٪ من تكاليف الوظائف الإدارية العليا في أمانة الاتفاقية.

(ب) وتغيير مصدر تمويل الوظائف الثلاث التالية، من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى الاشتراكات المقدرة، حيث إنها تُعد وظائف أساسية لأمانة الاتفاقية:

(١) موظف الاتصالات وشبكة الإنترنت، الذي تُعد وظيفته أساسية لتنسيق جهود الاتصالات لمختلف الأفرقة، وتنفيذ استراتيجية الاتصالات المؤسسية لأمانة الاتفاقية (وفقاً للعرض المحدد ٢-١-٥ للاستراتيجية العالمية)، والحفاظ على الأنشطة اليومية في وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية باللغات الست. وتُعد هذه الوظيفة أساسية لإبراز أهمية المعاهدتين، وضمان التنسيق على النحو المطلوب في القرارين FCTC/COP8(14) و FCTC/MOP1(11). ويُقترح تمويل هذه الوظيفة بالكامل من

الاشتراكات المقدّرة (٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف و ٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف).

(٢) موظف تقني في فريق إدارة المعارف والإبلاغ والاتصالات، يدعم أنشطة الإبلاغ من قبل الأطراف. ويُقترح تمويل هذه الوظيفة جزئياً من الاشتراكات المقدّرة (٥٠٪ من مؤتمر الأطراف و ٥٠٪ من اجتماع الأطراف).

(٣) رئيس فريق للمساعدة الإنمائية، ويُقترح أن تمول هذه الوظيفة جزئياً من الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الخارجة عن الميزانية (٥٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف، و ٢٠٪ من المساهمات الخارجة عن الميزانية لمؤتمر الأطراف، و ٣٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف).

### المساهمات الخارجة عن الميزانية

٥٧- فيما يتعلق بتكاليف الأنشطة التي ستُعطى بالمساهمات الخارجة عن الميزانية، تمثل خطة العمل والميزانية المقترحة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ زيادة طفيفة جداً بنسبة ١,٥٦٪ مقارنةً بخطة العمل والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٥٨- وأخيراً، فإنه فيما يتعلق بتكاليف الموظفين التي تتوقف على توافر المساهمات الخارجة عن الميزانية، تمثل خطة العمل والميزانية المقترحة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ انخفاضاً بنسبة ٦٢,٦٢٪. ويعود ذلك إلى أن بعض الوظائف التي كانت تُمول في السابق من المساهمات الخارجة عن الميزانية لمؤتمر الأطراف، يُقترح الآن تمويلها من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف والمساهمات الخارجة عن الميزانية لاجتماع الأطراف. كما أن بعض الوظائف الأخرى التي كانت تتوقف على توافر أموال المساهمات الخارجة عن الميزانية والتي أُدرجت في خطة العمل والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ لم تُدرج في خطة العمل والميزانية المقترحة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ (وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢، ووظيفتان من الرتبة ف-١، ووظيفة واحدة من الرتبة خ ع-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة خ ع-٣).

٥٩- ووفقاً لمبلغ المساهمات الخارجة عن الميزانية الذي ستجمعه أمانة الاتفاقية والاتفاقات المُبرمة مع الجهات المانحة، قد تنشأ الحاجة إلى بعض الوظائف المؤقتة الأخرى الممولة من تلك المساهمات الخارجة عن الميزانية.

= = =